ملف رقم 1203371 قرار بتاريخ 2018/04/18

قضية (ش.س) ضد (ب.ر) والنيابة العامة

الموضوع: تزوير محررات رسمية

الكلمات الأساسية: موثق - محررات رسمية - محررات عرفية.

المرجع القانوني: المادتان 214 و215 من قانون العقوبات.

المادة 3 من القانون 06-02، المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

المبدأ: تعتبر الوثائق المحررة من طرف الموثق، محررات رسمية، وإن كانت غير مشهرة وبغض النظر عن قيمتها القانونية.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيّد عبد النور بوفلجة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيّد حمدي باشا رشيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى رفض الطعن.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف: (ش.س) (متهمة) بتاريخ 2016/09/18 ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء تيارت بتاريخ 2016/09/06 رقم الفهرس 16/00634 والقاضي باتهامها وإحالتها على محكمة الجنايات لارتكابها جناية التزوير في محرر رسمي بتزييف الكتابة وجناية استعمال المزوّر طبقا للمادتين 216-218 من قانون العقوبات إضراراً بالضحية (ب. ر).

بعد الاطلاع على أحكام المواد 505 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على أوراق الطعن وإجراءاته ومذكرة الطعن.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

من حيث الشكل:

حيث إن طعن (ش.س) (متهمة) استوفى الأوضاع والشروط المقررة قانونا آجالا وإخطاراً ومذكرة طعن وتبليغاً فيتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث إن الطاعنة أثارت في مذكرة طعنها:

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن الثابت من القرار محل الطعن بأنه لم يتم تبليغ الأطراف ولم يتم تبليغ الدفاع 5 أيام قبل انعقاد جلسة غرفة الاتهام ويترتب عن ذلك إخلال بحقوق الدفاع.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه،

بدعوى أن عقد الوعد بالبيع المحرر بتاريخ 1996/06/30 أصلا يعتبر باطلاً ولا توجد له أية قيمة قانونية نظراً لأن موضوع الوعد لا يمتلكه الواعد المسمى (ب.ع) وإنما يعتبر ملك للدولة وبالتالي لا يجوز للموثق تحرير هذه المعاملة ومن ثم تفقد طابع الرسمية التي تشترطه المادة 216 من قانون العقوبات والأكثر من ذلك أن الوثيقة غير مشهرة بالمحافظة العقارية وتطبيقا لنص المادة 792-793 لا يوجد لها أية قيمة قانونية وتفقد طابع الرسمية.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،

حيث إن واقع الإجراءات والذي يبين من بيانات القرار المطعون فيه يخالف ما نعاه الطاعن ذلك أنه تمت الإشارة إلى استنفاذ الإجراءات الشكلية والآجال المنصوص عليها بالمادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية والإشارة إلى أنه تم الاطلاع على الخطاب الموصى عليه الذي ابلغ بموجبه الأطراف عن تاريخ الجلسة.

حيث إن الراسخ فقها وقضاء أن ما تمت الإشارة إليه من بيانات في القرار قد وقع وما لم يُشر إليه من إجراءات لم يقع حتى ولو وقع وعليه وقد تمت الإشارة إلى أن الإجراءات المنصوص عليها في أحكام المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية قد روعيت فقد روعيت بالثابت في القرار والنعي غير مقبول يتعيّن رفضه.

وعن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه،

حيث إن ما ينعاه الطاعن في هذا الوجه يخالف اجتهاد المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - والمبدأ الراسخ فيه على (أن المحررات التي يحررها الموثق تعتبر محررات رسمية وليست عقوداً عرفية حتى وإن كانت غير مشهرة) ذلك لأنها كتابات محررة من لدن ضابط عمومي أثناء تأدية مهامه مضفاة عليها الرسمية بغض النظر عن قيمتها القانونية وما قد تنتجه من أثر حين استعمالها والاحتجاج بها لدى الغير قصد الإضرار به.

وعليه فالنعي غير مؤسس يتعين رفضه وبالنتيجة رفض الطعن موضوعاً.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول طعن (ش.س) (متهمة) شكلا ورفضه موضوعاً.

والمصاريف القضائية على عاتق الطاعنة.

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحـكمة العليـــا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني، المتركبة من السادة:

بوشيـــرب لخضـــــر	رئيس القسم رئيســـــا
عبد النـور بوفلجـــة	مستشــارا مقـررا
قرموش عبد اللطيف	مستشـــــــــارا
لويفـــي البشـيـــــر	مستشـــــــــارا

بـن عبـون ميلـود	مستشـارا
زرودي حكـيمـة	مستشـارة
العابديـن مصطفـى	مستشـارا
حمودي عبد الكريم	مستشـارا

بحضور السيد : حمدي باشا رشيد - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: طيابي صبيحة - أمين الضبط.